قال وما اظن الباعث الاما ذكرته انتهى وقد بين السلفى صورة اجازة الحداد له
فى فهرسته فيما اخبرنى به محمد بن محمد بن يحيى القرشى انا عيسى بن يحيى السبتى انا
عبد الرحمن ابن عبد المجيد الصفراوى اخبرنى ابو طاهر السلفى قال كان ابو الفرج الحداد
يرويه اى كتاب الترمذى قال ولم يجز لى ما اجيز له بل ما سمعه فقط قال كتب الى
اسمعيل بن ينال المحبوبى بن مروا انتهى **قلت** وكان الشيخ تقى الدين بن دقيق
العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل يقيده بما حدث به من مسموعاته هكذا رايته بخط
فى عدة اجازات ولم ادر لم اجازه تشمل مسموعه وذلك انه كان شك فى بعض سماعاته فلم يحد
ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته منه شئ ماحدث من مسموعه
فهو غير صحيح فينبغى التنبه لهذا وامثاله

لفظ الاجازة وشرطها

ص
اجزته ابن فارس قد نقله * وانما المعروف قد اجزت له

س قال ابو الحسين احمد بن فارس معنى الاجازة فى كلام العرب ماخوذ من جواز الماء
يسقاه المال من الماشيه والحرث يقال منه سحت فلانا فاجازنى اذا اسقاك ماء لارضك
او ماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن
فالمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتى او مروياتى فيعديه بغير حرف
من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ
والاذن والاباحة قال وذلك هو المعروف فيقول اجزت له رواية مسموعاتى مثلا قال ومن
اجزت له مسموعاتى فعلى سبيل الحذف الذى لا يخفى نظيره

ص
وانما تستحسن الاجازه * من عالم به ومن اجازه
طالب علم والوليد ذا ذكر * عن مالك شرطا وعن ابى عمر
ان الصحيح انها لا تقبل * الا لماهر وما لا يشكل
واللفظ ان تجز بكتب احسن * او دون لفظ فانو وهو ادون

س هذا بيان لشرط صحة الاجازه عند بعضهم على الخلاف المذكور قال ابن
الصلاح انما تستحسن الاجازه اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم
لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها قال وبالغ بعضهم
فى ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه الوليد بن بكر المالكى عن مالك وقال ابو عمر بن عبد البر
الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفى شئ معين لا يشكل اسناده ثم الاجازه قد
تكون بلفظ الشيخ وقد يكون بالخط سوا اجاز ابتدا او كتب به على سوال الاجازه كما جرت العادة
فان كانت الاجازه بالخط فالاحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازه ايضا فان اقتصر

الكتابة

الكتابة ولم يتلفظ صحت اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازه لان الكتابه كناية وهذه
دون الاجازه الملفوظ فى المرتبه فان لم يقصد الاجازه فالظاهر عدم الصحه قال ابن الصلاح
وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابه فى باب الروايه التى جعلت فيه القراءة
على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك

ص الرابع المناوله

ثم المناولات اما تقترن * بالاذن اولا فالتى فيها اذن
اعلا الاجازات واعلاها اذا * اعطاه ملكا فاعارة كذا
ان يحضر الطالب بالكتاب له * عرضا وهذا العرض للمناوله
والشيخ ذو معرفه فينظره * ثم يناول الكتاب محضره
يقول هذا من حديثى فاروه * وقد حكوا عن مالك ونحوه
بانها تعادل السماعا * وقد ابى المفتون ذا امتناعا
اسحق والثورى مع النعمان * والشافعى واحمد الشيبانى
وابن المبارك وغيرهم راوا * بانها انقص قلت قد حكوا
اجماعهم بانها صحيحه * معتمدا وان تكن مرجوحه

س القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناوله وهى على النوعين الاول
المناولة المقرونة بالاجازه وهى اعلى انواع الاجازه على الاطلاق ثم لهذه المناوله
العاليه صور لها علاها ان يناوله شيأ من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول
هذا من سماعى او روايتى عن فلان فاروه عنى ونحو ذلك وكذا لو لم يذكر شيخه
وكان اسم شيخه فى الكتاب المناول وفيه بيان سماعه منه او اجازته منه
ونحو ذلك ويملكه الشيخ له او يقول له خذه وانتسخه وقابل به ثم رده
الى ونحو ذلك **ومنها** ان يناوله ثم يرتجعه منه فى الحال وسياتى حكم هذه
الصوره فى الابيات التى تلى هذه **ومنها** ان يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ
او فرعه المقابل به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمه عرضا فيكون هذا عرض المناوله
وقد تقدم عرض السماع فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف متيقظ
ثم يناوله للطالب ويقول هو روايتى عن فلان او عمن ذكر او نحو ذلك فاروه عنى ونحو ذلك ولم
يتعرض ابن الصلاح لكون الصورة الاولى من صور المناولة اعلى ولكنه قدمها فى الذكر وقال
القاضى عياض ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه فيقول للطالب هذه روايتى فاروها عنى ويدفعها
اليه او يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها الى او ياتيه الطالب بنسخه صحيحه الى
آخر كلامه وهذه المناوله المقرونه بالاجازه حالة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)